حرف القاف

حرف القاف

القاديانية :

حركة نشأت سنة ١٩٠٠م بتخطيط من الاستعمار الإنجليزى فى القارة الهندية بهدف إبعاد المسلمين عن دينهم وعن فريضة الجهاد بشكل خاص، حتى لا يواجهوا المستعمر باسم الإسلام. ومؤسسها المرزا غلام أحمد القادياني، وقد نشأ وفيّا للاستعمار مطيعا له فى كل حال .

وقد بدأ غلام أحمد نشاطه كداعية إسلامى، لكى يلتف حوله الأنصار، ثم ادعى أنه مجدد وملهم من الله، ثم بعد ذلك ادعى أنه المهدى المنتظر والمسيح الموعود، ثم ادعى النبوة، وزعم أن نبوته أعلى وأرقى من نبوة رسول الله محمد ﷺ !!

ومن معتقدات القاديانية: أن الله عز وجل يصوم ويصلى ويصحو ويجامع ـ تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا. كما تعتقد القاديانية: بأن النبوة لم تختم بمحمد ﷺ ، بل هى جارية حسب الضرورة!! وأن غلام أحمد هو أفضل الأنبياء جميعا، وكان القاديانى يعتقد أن جبريل ينزل عليه بالوحى، وأن اسم كتابه المنزل (الكتاب المبين) وهو غيرالقرآن.....إلى غير ذلك من الكفريات. وقد نادوا بإلغاء فريضة الجهاد وطالبوا بالطاعة العمياء للحكومه الإنجليزية؛ لأنها ـ حسب زعمهم ـ ولى الأمر بنص القرآن.

وكل مسلم عندهم كافر، حتى يدخل فى القاديانية. ويبيحون الخمر والأفيون والمخدرات. وقد كَفَّر هذه الفرقة كل المنظمات الإسلامية وعلماء المسلمين قديمًا وحديثا.

ومعظم القاديانيين يعيشون الآن فى الهند وباكستان، وقليل منهم فى إسرائيل والعالم العربى، ولهم نشاط كبير فى إفريقيا ولهم فى بريطانيا قناة فضائية باسم التليفزيون الإسلامى يديرها القاديانية.

القَتْل الخَطَأ:

هو: أن يفعل المكلف ما يُباح له فِعْله، كأن يرمى صَيْدًا، فيصيب إنسانا معصوم الدم فيقتله.

ويجب بالقتل الخطأ أمران :

أحدهما: الدية المخففة.

ثانيهما: الكفارة، وهى عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل والكسب، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

القَتْل شِبْه العَمْد:

هو: أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم ـ لا يستحق القتل شرعا ـ بما لا يَقْتُل عادة .

كأن يضربه بعَصًا خفيفة أو حجر صغير، أو سوط، ونحو ذلك .

وسُمِّى بشبه العمد: لأن القتل مُتَرَّدد بين العمد والخطأ؛ إذ إن الضرب مقصود، والقتل غير مقصود؛ ولهذا أطلق عليه شبه العمد، فهو ليس عمدا محضا، ولا خطأ محضا .

ولما لم يكن محضا سقط القَوَد[1] (القتل) لأن الأصل صيانة الدماء فلا تُستباح إلا بأمر بَيِّن. ولما لم يكن خطأ محضا؛ لأن الضرب مقصود بالفعل دون القتل، وجبت فيه دية مغلظة.

(١) وسمى قودا : لأن الجانى يقاد إلى أولياء المقتول ،فيقتلونه به إن شاؤوا.

القَتْل العَمد :

هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم ـ لا يستحق القتل شرعا ـ بما يغلب على الظن أنه يُقتل به.

ويُفهم من هذا أن جريمة القتل العمد لا تتحقق إلا إذا توفرت فيها الأركان التالية :

١ – أن يكون القاتل عاقلا .

٢ – أن يكون القاتل بالغا.

٣– أن يكون القاتل قاصدا القتلَ.

٤ – أن يكون المقتول آدميا معصوم الدم.

٥ – أن تكون الأداة التى استعملت فى القتل مما يُقتل بها غالبا.

فإذا لم تتوفر هذه الأركان فإن القتل لا يعتبر قتلا عمدا.

والقتل العَمْد يترتب عليه القصاص من القاتل، أو العفو مع الكفارة وهى عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

قَتْل الغِيلَة:

وهوأن يَخْدَع الإنسانُ غيَره، فيدخل بيته أو نحوه، فيقتل أو يأخذ المال .

وفى هذا يقول الإمام مالك: الأمر عندنا أن يُقتل به. وليس لولى الدم أن يعفو عنه، وذلك إلى السلطان .

وقال غيره من الفقهاء: لا فرق بين قتل الغِيلة وغيره، فهما سواء فى القصاص والعفو، وأمرهما راجع إلى ولى الدم .

القَـدَرِيَّـة:

هى فرقة من فرق أهل الكلام المنتسبة إلى الاسم ذات المفاهيم الاعتقادية الخاطئة فى مفهوم القدر؛ إذ قالوا:إن أفعال العباد مخلوقة لهم، وأنه ليس لله ـ تعالى عن قولهم ـ دخل فى ذلك ولا قدرة و لا مشيئة ولا قضاء، كما أنكروا علم الله تعالى السابق.

والحق الذى عليه أهل السُّنَّة أن الله تعالى خالق كل شىء، ومنها أفعال العباد بخيرها وشرها بالتقدير الكونى، ويحب الخير منها ويريده بالتقدير الشرعى، ولا يرضى الكفر والشر من عباده شرًّا.

القَـذْف:

هو فى **اصطلاح الفقهاء**: الرمى بالزنى.

والإسلام يحرم القذف تحريما قاطعا،ويجعله كبيرة من كبائرالإثم والفواحش، ويوجب على القاذف ثمانين جلدة، رجلا كان أو امرأة، وذلك حماية لأعراض الناس، والمحافظة على سمعتهم، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [النور].

القُـرَّاء السَّـبْعَـة:

هم القراء السبعة المشهورون بقراءة القرآن الكريم، الذين اشتهروا بالضبط والأمانة وطول العمر فى ملازمة القراءة، واتفاق الآراء على الأخذ عنهم، وهم:

١ – أبو عمرو زبان بن العلاءبن عمار المازنى البصرى (ت ١٥٤هـ).

وراوياه: أبو عمر حفص بن عمر بن عبد العزيز الدورى (ت ٢٤٦هـ)، وأبو شعيب صالح بن زياد السوسى (ت ٢٦١هـ).

٢- عبد الله بن كثير المكى(ت ١٢٠هـ).

وراوياه: أحمد بن محمد بن عبد الله البَزِّى (ت ٢٥٠هـ)، ومحمد بن عبد الرحمن بن محمد، ويلقب قنبلا (ت ٢٩١ هـ).

٣- أبو ريم نافع بن عبد الرحمن بن أبى نعيم الليثى (ت ١٦٩ هـ) .

وراوياه: عيسى بن مينا (قالون) (ت ٢٢٠هـ)، وعثمان بن سعيد المصرى (ورش) (ت١٩٧هـ).

٤- ابن عامر الشامى، عبدالله بن عامر اليحصبى (ت١١٨هـ). وراوياه: هشام بن عمار الدمشقى (ت٢٤٥هـ) وعبد الله بن أحمد بن ذكوان (ت٢٤٢هـ).

٥- عاصم بن أبى النَّجود الكوفى (ت١٢٨هـ).

وراوياه: شعبة بن أبى عباس الكوفى(ت ١٩٣هـ)، وحفص بن سليمان بن المغيرة الكوفى(١٨٠ هـ).

٦- حمزة بن حبيب بن عمارة الكوفى (١٥٦ هـ).

وراوياه: خلاد بن خالد الكوفى (ت٢٢٠هـ)، وخلف بن هشام البزاز(٢٢٩هـ).

٧- على بن حمزة الكسائى(ت١٨٩هـ).

وراوياه: الليث بن خالد البغدادى(ت٢٤٠هـ)، وحفص الدورى الراوى عن أبى عمرو، وقد سبق.

أما الثلاثة تكملة العشرة (القراء العشرة) فهم :

٨- يزيد بن القعقاع المدنى(ت١٣٢هـ).

وراوياه: ابن وردان عيسى المدنى (ت١٦٠هـ)، وابن جماز سليمان بن مسلم المدنى(ت١٧٠هـ).

٩- يعقوب بن إسحاق البصرى(ت١٨٥هـ).

وراوياه: محمد بن المتوكل (رويس)(ت٢٣٨هـ)، وروح بن المؤمن البصرى(ت ٢٣٤ هـ).

١٠- خلف بن هشام البغدادى (ت٢٢٩هـ).

وراوياه: إسحاق بن إبراهيم البغدادى(ت٢٨٦هـ)، وإدريس بن عبد الكريم البغدادى (ت ٢٩٢هـ).

ويزيد بعضهم أربع قراءات على هذه العشرة، وهى:

١١- قراءة الحسن البصرى (ت ١١٠هـ).

١٢- قراء ة ابن محيصن محمد بن عبد الرحمن(ت١٢٢هـ).

١٣- قراءة يحيى بن المبارك (ت٢٠٢هـ).

١٤- قراءة أبى الفرج محمد بن أحمد الشنبوذى(ت٣٨٨هـ).

القُـرَّاء العـشـرة :

انظر: القراء السبعة، القراءات.

القـراءة (عند المحَدِّثين) :

انظر: تحمل الرواية.

القـراءات:

القراءات: جمع قراءة، مصدر قـرأ فى اللغـة ولكنهـا فى اصـطلاح القُـرَّاء: مذهب من مذاهب النطق فى القرآن يذهب به إمام مـن الأئمـة القُـرَّاء مـذهبا يخالف غيره .

وهذه القراءات ثابتة بأسانيدها إلى رسول الله ﷺ . ويرجع عهد القراء إلى عهد الصحابة، فمن اشتهر بالإقراء منهم: أبى بن كعب، وعلى بن أبى طالب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وأبو موسى الأشعرى، وغيرهم كثير. وقد أخذ عن هؤلاء الصحابة خلق كثير من التابعين فى كل مَصْرٍ من الأمصار.

القراءة الشاذة:

هى القراءة التى لم يصح سندها. كقراءة ﴿مَلَٰكَ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة] بصيغة الماضى، ونصب «يوم».

وهذه لا يُقرأ بها.

القراءة المتواترة :

هى أن يقرأ القرآن جَمْع لايمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه.

وهذا هو الغالب فى القراءات.

القراءة الْمُدْرَجة:

هى القراءة التى زيد فيها على وجه التفسير، كقراءة ابن عباس [ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج فإذا أفضتم من عرفات] (١) فقوله: «فى مواسم الحج» تفسير مدرج فى الآية.

وهذه القراءة لا يقرأ بها.

القراءة المشهورة:

هى أن يقرأ القرآن جَمْع صح سندهم ولم يبلغ درجة التواتر، ووافقت العربية والرسم، واشتهرت عند القراء، فلم يعدّوه من الغلط ولا من الشذوذ.

---

(١) أخرجها البخارى ، والآيه من سورة البقرة :١٩٨ بدون عبارة «فى مواسم الحج».

وذكر العلماء فى هذا النوع أنه يقرأ به.

القَـرَامِـطَـة:

هى حركة باطنية هدامة تنتسب إلى شخص اسمه حمدان بن الأشعث، ويلقب بقرمط لقصر قامته وساقيه، وهو من خوزستان فى الأهواز ثم رحل إلى الكوفة . وقد اعتمدت هذه الحركة التنظيم السرى العسكرى، وكان ظاهرها التشيع لآل البيت، والانتساب إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق، وحقيقتها الإلحاد والإباحية وهدم الأخلاق، والقضاء على الدولة الإسلامية.

القَـسَـامَـة :

هى فى **اصطلاح الفقهاء**: الأيمان تُقْسَم على الأولياء فى الدم .

وصورتها: أن يوجد قتيل لا يعرف قاتله، فتجرى القسامة على الجماعة التى يمكن أن يكون القاتل محصورا فيهم، بشرط أن يكون عليهم لوث[1] ظاهر؛ بأن يوجد القتيل بين قوم من الأعداء، ولا يخالطهم غيرهم، أو اجتمع جماعة فى بيت أو صحراء، وتفرقوا عن قتيل، أو وُجد فى ناحية وهناك رجل مختضب بدمه.

فإذا كان القتيل فى بلدة، أو فى طريق من طرقها، أو قريبا منها، أجريت القسامة على أهل البلدة .

وإن وجدت جثته بين بلدين، أجريت القسامة على أقربها مسافة من مكان جثته .

أما كيفيتها: فهى أن يختار ولى المقتول خمسين رجلا من هذه البلدة ليحلفوا بالله أنهم ما قتلوه، ولا علموا له قاتلا.

---

(١) اللوث: العلامة. وانظر: مصطلح اللَّوث.

فإن حلفوا سقطت عنهم الدية، وإن أبوا وجبت الدية على أهل البلدة جميعا. وإن التبس الأمر كانت ديته من بيت المال.

القَلْقَلَة:

هى فى **اصطلاح القراء**: اضطراب الصوت للحرف عند النطق به من مخرجه، حتى يسمع له نبرة قوية، أى عالية الصوت.

وذلك أنك أولا تحبس الصوت فى المخرج حتى ينضغط فيه انضغاطا شديدا، ثم تفك المخرج فكة سريعة فينطلق الصوت محدثا نبرة قوية وهَزَّة فى المخرج، وهذه النبرة هى القلقلة.

وحروفها خمسة، مجموعة فى قولهم: (قطب جد)، وهى أقوى فى القاف، ثم فى الطاء، ثم فى الجيم، ثم فى الباء و الدال.

القِيَاس :

هو فى **اصطلاح الأصوليين**: إلحاق واقعة لا نَصَّ على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، فى الحكم الذى ورد به النص؛ لتساوى الواقعتين فى علة الحكم .

فمثلا: شرب الخمر واقعة ثبت بالنص حكمها وهو التحريم الذى دَلَّ عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] لعِلَّة هى الإسكار، فكل نبيذ ـ عصير العنب أو التمر أو غيرهما ـ توجد فيه هذه العلة يُسوَّى بالخمر فى حكمه ويحرم شربه. وهو حجة شرعية عند جمهور علماء المسلمين.